المرصد التونسي للإنتقال الديمقراطي
UNDEF
The United Nations Democracy Fund
FNUD
Fonds des Nations Unies pour la démocratie
AFA
منتدى البدائل العربي
Arab Forum For Alternatives

مشاركة المعاقين حركيًّا في الانتخابات اللبنانية..

تحليل تأثيرها في ديمقراطية العملية الانتخابية

ورقة سياسات

مشروع دروس من الجائحة من أجل ممارسات ديمقراطية جيدة في الأزمات في مصر والأردن ولبنان وتونس (2024-2022)

منتدى البدائل العربي للدراسات الاجتماعية
والمرصد التونسي للانتقال الديمقراطي
بدعم من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

الآراء الواردة في هذا الإصدار تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات أو أي من المؤسسات الشريكة

مشاركة المعاقين حركيًّا في الانتخابات اللبنانية

تحليل تأثيرها في ديمقراطية العملية الانتخابية

ورقة سياسات

إبراهيم محمد عجرم

أستاذ في التعليم الأساسي و مرشد صحي ،عضو بالشبكة العربية للديمقراطية والتنمية الشاملة، وعضو في شبكة نما للمدافعين عن حقوق الإنسان، ناشط اجتماعي وثقافي ومتناظر ضمن مبادرة مناظرة ،مناصر لحقوق ذوي الإعاقة و مهتم في مجال مشاركة المرأة والشباب في العمل المدني.

مراجعة منهجية: جورج فهمي

مراجعة فنية: زهير توفيق

مراجع اللغة العربية: أحمد الشبيني

تصميم: محمد جابر

منسقة المشروع: شيماء الشرقاوي

المقدمة

تطوّر تعريف مفهوم الإعاقة ومعالجته مع مرور الزمن، إذ أصبح مفهوم «الإعاقة» مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في 13 ديسمبر 2006 قائمًا على مبادئ حقوق الإنسان لتعزيز عملية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في جوانب الحياة كافة، سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أو غير ذلك، وتأتي الاتفاقية بعد عقود من العمل الذي قامت به الأمم المتحدة لتغيير المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتم تحول النظرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة من مجرد مساعدتهم في العلاج الطبي والحماية الاجتماعية كمحتاجين إلى رعاية، إلى معالجتهم كأشخاص يتمتعون بحقوق، ويمكنهم المطالبة بهذه الحقوق واتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم بناء على موافقتهم الحرة والمستنيرة. كما يعتبرون أعضاء فعالين في المجتمع

تنظر هذه المقاربة الجديدة إلى الإعاقة على أنها نتيجة للحواجز التي يضعها المجتمع، وتشدد على حقيقة أن الإعاقة لا تنبع من الفرد نفسه، وتُثني على استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وقدرتهم على المشاركة في الحياة اليومية، ولا سيما في المجالات المدنية والسياسية، بطريقة مماثلة للمواطنين الآخرين وخاصة أن لنسبة المعاقين في المجتمع اللبناني وهي نسبة تقارب أو تزيد على نسبة المعاقين في الأردن حيث تبلغ في لبنان حوالي 15% من السكان حسب تقديرات البرنامج الإنمائي التابع للأمم المتحدة[1] وفي الأردن من 10-12% وهي نسبة عالية وتشكل كتلة انتخابية مؤثرة لمن يستثمرها بشكل حيادي وموضوعي ويترفع عن الحسابات الطائفية في لبنان.[2] النهج القائم على حقوق الإنسان يجد جذوره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، الذي ينص على أن «جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق»، و«لهم التمتع بجميع حقوق الإنسان» و«لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز». وبناء على ذلك، فإنه يُشدد على مسؤولية الحكومة في ضمان الوفاء بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. تحدّث اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على مجموعة من الحقوق المحددة التي ينبغي للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بها. وتشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر: حق الوصول إلى التعليم الشامل والمتكافئ، وحق الوصول إلى الخدمات الطبية والصحية بما يتناسب مع احتياجاتهم الخاصة، وحق المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وحق العمل والتشغيل على قدم المساواة مع الآخرين، وحق الوصول إلى الحدائق والمنشآت العامة والمواصلات بطريقة ملائمة لاحتياجاتهم. وقد أحدثت نقلة نوعية في طريقة فهم الإعاقة على الصعيد العالمي

الاتفاقيات الدولية

إن شرعية حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والاتفاقيات والإعلانات الدولية كافة المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق الشخص المعاق ذات الصلة واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في 13 ديسمبر 2006[3] ملزمة قانونيًا للدول الموقِّعة خاصة بعد أن أصبحت نافذة اعتبارًا من 3 مايو 2008 بعد أن حصلت على عدد كافٍ من التوقيعات والتصديقات، حيث توفر إطارًا عامًا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتحمل مسؤولية السماح بالمشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الإعاقة. يجب أن تتوفر إجراءات وتسهيلات ومراكز وأقلام تصويت يسهل الوصول إليها، ويجب أن يتم حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت بالاقتراع السري، ويجب ضمان حرية التعبير للأشخاص ذوي الإعاقة كناخبين، بالإضافة إلى التزامات أخرى ومع ذلك، فإن الحوافز لإنشاء آليات لتنفيذ هذه الاتفاقية لا تزال محدودة، كما أن فهم المجتمعات عمومًا للطبيعة الملزِمة قانونيًا للاتفاقية لا يزال ضعيفًا. وهذا يشكل حاجزًا أمام إنشاء بيئة مواتية للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة حقوقهم السياسية

القانون اللبناني

يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديات في استيفاء حقهم الطبيعي في المشاركة المدنية في الحياة العامة والسياسية. «هذا يعيق حقهم في التصويت في جميع أنواع الانتخابات العامة، من انتخابات النواب على المستوى الوطني، إلى انتخابات الممثلين المحليين

في المجالس البلدية أو المجالس النقابية». ينص القانون 2000/220 على أن تنظيم الانتخابات يجب أن يأخذ في الاعتبار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى أماكن الاقتراع. ووفقًا لقانون الانتخابات البرلمانية رقم: 2008/25 على الحكومة ضمان الوصول الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة إلى مقصورات التصويت. وأصدر وزير الداخلية والبلديات، في عام 2010 وثيقة سياسة تدعو جميع مسؤولي المديريات والبلديات إلى تنفيذ هذا القانون، وتم تشكيل لجنة خاصة لهذه المسألة، تشمل ممثلين/ات من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الخارجية مع عدد قليل من الخبراء. ولكن لم تحرز اللجنة أي تقدم في إتاحة التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة. فلم ترفع ملصقات بشأن قوانين التصويت للناخبين الصم. ولم يسمح للمكفوفين بأن يرافقهم شخص آخر لمساعدتهم في عملية الاقتراع. ومع ذلك، فقد شارك بعض الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات البلدية والنيابية كمرشحين (UNESCO), 2013. كذلك الأمر في الانتخابات البلدية الأخيرة حيث واجه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديات كبيرة في الوصول إلى مراكز الاقتراع. وكانت بعض المراكز تتألف من عدة طوابق بدون مصاعد، وبالتالي كان بعض الناخبين ذوي الإعاقة في حاجة إلى مساعدة جسدية (State of Department States United, 2017)، الثغرة الرئيسية التي أدت إلى هذا الوضع هي قلة وجود قوانين تعترف صراحة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة مثل القانون رقم 2000/220، بالإضافة إلى ضعف إصدار المراسيم التطبيقية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.[4]

وكذلك لم يتم تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بانتخاب المرشحين من ذوي الإعاقة، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 2000/220 من قبل الحكومة اللبنانية خاصة الأحكام التي تتعلق بتوفير الفرص المتساوية للمشاركة السياسية لذوي الإعاقة، مثل: إمكانية الترشح والتصويت والوصول إلى معلومات انتخابية بطريقة سهلة ومتاحة للجميع، وضمان إمكانية المشاركة الفعّالة في العملية الديمقراطية. كما لم تتخذ الحكومة أي إجراءات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى معلومات متعلقة بالانتخابات، ولإشراكهم في برلمان الشباب الوطني اللبناني[5] بشكل كافٍ وفيما يتعلق بهذا الأمر، فإن الحكومة لم تقدم الدعم والموارد الكافية إلى جميع الشباب بشكل فعَّال، ولم تضمن مشاركة الشباب ذوي الإعاقة بالتساوي مع غيرهم من خلال عدم تحضير البنية اللازمة لهم للوصول إلى الدمج في غيرهم من الشباب

التجارب الدولية

في عديد من البلدان، شهدت هذه القضية تطورات مهمة في السنوات الأخيرة. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة، تم تبني قوانين وسياسات تعزز حقوق المعاقين في التصويت والمشاركة السياسية. كما شهدت دول أوروبية وآسيوية تطورات مماثلة، حيث تم تحديث القوانين واللوائح لتمكين المعاقين من ممارسة حقوقهم السياسية بشكل كامل

تلخيصًا، الخبرات التاريخية والدولية تشير إلى أن تعزيز مشاركة المعاقين في الانتخابات يعتبر جزءًا أساسيًّا من جهود تعزيز الديمقراطية وتحقيق المساواة في عديد من البلدان حول العالم، فمثلًا في ألمانيا، قضت المحكمة الدستورية الألمانية بأن الاستثناءات العامة من حقوق التصويت للأشخاص الذين تحت الوصاية تنتهك مبدأ الاقتراع العام المنصوص عليه في القانون الأساسي الألماني، هذا الحكم الذي جاء بعد شكاوى رسمية قدمها ثمانية أفراد متضررين بدعم من منظمتين للأشخاص ذوي الإعاقة، أدى إلى إدراج ما يصل إلى 85000 شخص يعانون من الخرف أو الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية لأول مرة في الانتخابات البرلمانية في سبتمبر/أيلول 2021، أما في فرنسا فأدت مبادرة وزير العدل ووزير الدولة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تعديل قانون «المساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة» الصادر في 11 شباط/فبراير 2005 الذي يتعامل مع الإعاقة طبيًّا في المقام الأول، إلى تغيير تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2020 بعد موافقة الرئيس في المؤتمر الوطني للإعاقة في فبراير 2020 لإطلاق حملة وطنية توعوية كبرى تهدف إلى تغيير تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ما أدى إلى استعادة حق التصويت لنحو 305000 شخص تحت الوصاية، وفي إسبانيا تم تعديل قانون الانتخابات لضمان عدم حرمان أي شخص من ذوي الإعاقة من حق التصويت، ما أدى إلى استعادة هذا الحق لنحو 100 ألف شخص في الانتخابات الأوروبية لعام 2019[6]. وأخيرا في الدنمارك، تم تغيير القواعد المتعلقة بحق التصويت للأشخاص الذين يخضعون للوصاية القانونية، ما أدى إلى تقديم الحق في التصويت إلى هؤلاء الأشخاص في الانتخابات البرلمانية الأوروبية وانتخابات البلديات والمجالس الإقليمية، وقد شارك عدد كبير من هؤلاء الأشخاص في الانتخابات، وهذا يشير إلى أن توفير حقوق الاقتراع للمعاقين يعزز من مشاركتهم في العملية الديمقراطية. [7]

العوائق المتعلقة بالعوائق القانونية والمؤسسية

ينص الجزء الرابع من القانون 2000/220 على أن لكل شخص ذي إعاقة الحق في بيئة يسهل الوصول إليها، بما في ذلك المباني والمرافق العامة وكذلك المرافق الخاصة التي يستخدمها جميع الناس (المادة 33). وفي هذا السياق، صدر المرسوم رقم 7194 في كانون الأول/ديسمبر 2011 بتطبيق المادة 34 من القانون 2000/220 التي تلزم جميع المباني الحديثة، بما في ذلك المباني والمرافق العامة وكذلك المرافق الخاصة التي يستخدمها جميع الناس، باستيفاء المعايير المنصوص عليها. كما يطالب المرسوم المجلس الأعلى للتخطيط المدني الذي يُصدر تصاريح البناء بضمان استيفاء المعايير المطلوبة ومراقبة التنفيذ. ولكن لم يتم بعدُ ضمان التنفيذ السليم للمرسوم المشار إليه ورصد تنفيذه. والأسباب التي تعيق تطبيق وإنفاذ المادة المذكورة أعلاه من القانون 2000/220 والمرسوم رقم 2011/7194 عديدة وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي

- التصارع على الصلاحيات بين الوزارات والدوائر العامة التي لها دور في تكييف البيئة المبنية. وهذا يعيق أي تحرك جاد نحو تطبيق القانون.
- عدم تخصيص الميزانية العامة للمباني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام لإدارات المحافظات، مع فصلها عن التعديلات والتجهيزات الهندسية، يحول دون قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول، ويجعل عمليات تكييف البيئة المبنية تعتمد بشكل كبير على المبادرات الفردية أو المدنية.
- افتقار الميزانية العامة إلى بنود واضحة ومحددة بشأن عمليات التكييف والمعدات اللازمة في البيئة المبنية للأشخاص الذين لديهم أي نوع من الإعاقة، سواء كان ذلك على سبيل المثال، جسديًا، أو بصريًا، أو سمعيًا، أو عقليًا.
- عدم وضوح أدوار جميع الوزارات المعنية بهذا المجال وافتقارها إلى مخصصات في الميزانية، بحيث تضمن الدولة أن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة -بغض النظر عن إعاقتهم- يمكنهم الوصول إلى البيئة المبنية بفضل الهندسة والمعدات والمساعدات التقنية المناسبة.

التوصيات

على مستوى السياسات

- ينبغي وضع السياسات التي تضمن حقوق المعاقين في المشاركة السياسية بشكل كامل وفعّال.
- يتضمن ذلك تقديم الدعم المالي والتقني لتنفيذ البرامج التوعوية وتطوير البنية التحتية.
- يجب تحديث قوانين الانتخابات لتضمن حقوق المعاقين وتسهيل مشاركتهم في العملية الانتخابية.[8]

على مستوى الآليات

- ينبغي تطوير بنية تحتية ملائمة للمعاقين، بما في ذلك توفير مرافق انتخابية يمكن الوصول إليها بسهولة وتقديم التقنيات المساعدة ووسائل النقل الملائمة.
- يجب توفير التدريب والتوجيه المناسب إلى العاملين في مراكز الاقتراع والمسؤولين الانتخابيين لضمان تقديم الدعم والمساعدة اللازمة إلى المعاقين أثناء عملية التصويت.

لا بد من التذكير بذلك، لنؤكد على أهمية تطبيق القوانين واحترامها، تحديدًا فيما يتعلق هنا، بالقانون رقم 233/ 2021 حول الحق في الوصول إلى المعلومات وتطبيق المرسوم رقم 2214/ 2009 المتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة الأشخاص المعاقين في الانتخابات النيابية والبلدية وتحديدًا المادتين الثانية والثالثة منه، تحضيرًا للانتخابات القادمة

- الدعوة إلى إنشاء «اللجنة الإدارية من أجل وضع الخطة التوجيهية» المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2009/2214 في أسرع وقت.

- فتح النقاش حول دور وزارة التربية وموقعها في هذا الإطار، تحضيرًا لبناء خطوات فعالة ومعلنة نحو الدمج التربوي. العمل على تعديل المرسوم رقم 2002/9091، المتعلق بتحديد معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي، في اتجاه إدخال معايير الدمج الهندسي على الأبنية المدرسية وذلك لاستخدام الأبنية المدرسية في لبنان كمراكز انتخابية للتصويت في الانتخابات البلدية والنيابية.

اتخاذ خطوات فعالة على مستويات عدة بشكل متزامن

- المستوى الإداري: اقتراح آليات تنسيق ومتابعة وتعاون بين كل المعنيين وعلى أكثر من مستوى، من اللجنة الإدارية إلى المدرسة والبلدية في كل قيد معتمد، مرورًا بالمحافظين والقائمقامية ومجالس البلديات إلى رؤساء المناطق التربوية ومديري المدارس في وزارة التربية ما يساعد في الدمج بشكل تلقائي.
- المستوى الهندسي: الكشف المسبق على المدارس/المراكز، اعتماد المعايير الهندسية الدامجة في إنشاء وتصليح وتركيب المنحدرات، اقتراح تصاميم دامجة للغرف الانتخابية والعوازل التي تستخدم لشفافية الاقتراع أو استحداث غرف خارجية سهلة التركيب لتكون دامجة.
- مستوى الصيانة: ربطًا بالأدوار المنوطة بالبلدية: إزالة العوائق من أمام المداخل والقيام بالأشغال لتيسير الوصول والدخول، وبإدارة المدارس، تجهيز وتنظيف دورات المياه وتأمين التيار الكهربائي للمصاعد في حال كانت متوفرة، تأمين القاعات في الطوابق الأرضية ما يساهم بشكل تلقائي في تحسين دمج المراكز الانتخابية.
- الوصول إلى المعلومات: حملة إعلامية موازية، الوصول إلى أوسع مروحة من الأشخاص المعاقين لتحفيزهم/ن على المشاركة، مع مراعاة خصوصية تلك المعلومات، الحصول على بيانات وزارة التربية وتقاريرها عن واقع المدارس الرسمية.
- التدريب والتوعية: نشر الوعي الحقوقي والتدريب لرؤساء الأقلام والقوى الأمنية وعدم الاكتفاء بالأقراص المدمجة للتدريب.
- منظمات وجمعيات المجتمع المدني: المنخرطة في الإصلاح الانتخابي والأنشطة ذات العلاقة، عليها تعميق معرفتها بقضايا الدمج ومنهجة هذه القضايا داخل برامجها الإصلاحية بطريقة دامجة ومتواصلة، وذلك من خلال تنظيم أنشطة تعليمية تفاعلية بالتعاون مع منظمات الأشخاص المعاقين، تتيح لها اكتساب المعرفة والخبرة وبناء القدرات.
- البيئة الخارجية الدامجة: استصدار معايير تسهيل عملية التنقل الآمن للأشخاص المعاقين وغيرهم، ومن أجل استكمال المشهد المديني والمبني الدامج ليطال المباني العامة حديثة الترخيص من قبل مؤسسة ليبنور[9] لمشاريع الدولة اللبنانية كونها مؤسسة تصدر المعايير التي تتناسب مع الواقع اللبناني وملزمة في لبنان، وذلك عملًا بمفاعيل المرسوم رقم 2011/7194، وكذلك كل شبكات النقل المدينية، من الطرق والأرصفة والممرات الخارجية، ووسائل النقل العامة ومحطاتها على خلافها وهذا ما يؤثر في تكوين بيئة دامجة تساعد في المستقبل على الأصعدة الإنسانية والمدنية والسياسية كافة.

على مستوى هيئة الإشراف على الانتخابات

اعتماد إدارة مستقلة للانتخابات، تعديل قانون هيئة الإشراف على الانتخابات ليغطي دورها حماية كل الفئات بما في ذلك فئة الأشخاص المعاقين، اعتماد الميغا سنتر[10] وممكن أخذ تجربة اللقاحات في ظل جائحة كورونا وتم اعتماد مركز تجاري في بيروت (سبوت شويفات نموذج)، وهذه المراكز تعتبر دامجة وحق الانتخاب في مكان السكن وبطرق ووسائل مختلفة لمراعاة حقوق الناخبين/ات، اعتماد قانون يوفر كل عناصر المساواة والديمقراطية الدامجة، ويحمي ويصون حقوق وتنوع فئات المجتمع، ويمنع كل أشكال التمييز والعنف والعنصرية، ويراعي التفاوت الطبقي في المسائل المالية لزوم الترشح وتبعاتها.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، يظهر بوضوح أن تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية يعد أمرًا ضروريًا لتعزيز ديمقراطية المجتمع وتعزيز مبادئ المساواة والعدالة ودلالة رقي أخلاقي في المجتمع، وتطبيقًا عمليًا للحقوق والواجبات السياسية، وكون الدولة لجميع مواطنيها. من خلال الإستراتيجيات والمقترحات التي تم استعراضها في هذا البحث، يمكننا أن نشهد على الجهود المبذولة نحو تحقيق هذا الهدف النبيل

من خلال التركيز على التوعية والتثقيف، وتطوير البنية التحتية، وتبني السياسات الداعمة، وتوفير التدريب والتوجيه، يمكننا خلق بيئة أكثر شمولية وعادلة للمشاركة السياسية. هذه الجهود ليست فقط مسؤولية الحكومة والمؤسسات، بل هي مسؤولية كل فرد في المجتمع لتعزيز حقوق وحريات جميع أفراد المجتمع

في النهاية، آن الأوان للاعتراف بقدرات ذوي الإعاقة على المشاركة السياسية ناخبين ومرشحين ومراقبين، بشرط توفير البنية التحتية والتشريعات القانونية اللازمة وقناعة الدولة بأن ما نسبته 15% من السكان لا يمكن تجاهله، ولديه القدرة على عمل فارق مؤثر في العملية الانتخابية المحلية والوطنية، بشرط الترفع عن المكاسب الطائفية والحزبية والتعامل معهم كمواطنين لبنانيين وليسوا مجرد أصوات انتخابية ترجّح كفة هذا الحزب أو هذا التيار. أما الإعاقة نفسها فليست نقيصة أو وصمة تستدعي الخجل والمداراة، والمواطنة لا تنقص بالإعاقة ولا تزيد بعدمها، فالقانون نفسه والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يفرق بين ذوي الإعاقة وغير المعاقين في الإنسانية والمواطنة، والمشاركة السياسية ليست حكرًا على الأصحاء، ولا هي امتيازًا ومكرمة للمعاقين، بل هي حقوقهم المهدرة، وواجب الدولة والمجتمع تجاههم. وعليه فواجب منظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية دمج المعاقين في النضالات المطلبية، والسياسية، وتأكيد ذواتهم ،وحضورهم. لذا، دعونا نعمل بجد معًا، ولنكن داعمين ومحركين للتغيير نحو مجتمع أكثر شمولية وعدالة، حيث يمكن للجميع أن يشاركوا بكامل إمكاناتهم في بناء مستقبل أفضل للجميع

هوامش

1 تقرير UN-ESCWA «الأشخاص ذوو الإعاقة في لبنان: تحليل الوضع الحالي نحو إعداد إستراتيجية وطنية». في 13 آب 2023.

2 تقرير حملة «حقي» للمشاركة السياسية للناخبين/ات المعاقين/ات في الانتخابات النيابية اللبنانية لعام 2022..

3 Human Rights Watch. (2020). Lebanon: People with Disabilities Neglected in Crisis. Retrieved from https://www.hrw.org/news/2020/10/15/lebanon-people-disabilities-neglected-crisis.

4 Lebanese Center for Policy Studies. (2017). Reforming the Lebanese Electoral System: Advancing Democratic Practice. Retrieved from https://www.lcps-lebanon.org/publications/detail/reforming-the-lebanese-electoral-system-advancing-democratic-practice.

5 يذكر أن برلمان الشباب اللبناني هو مبادرة مجتمعية من منظمة غير حكومية في لبنان تعمل على التبادل الفكري وتعزيز الوعي بالقضايا المتعلقة بالشباب وتشجيع الشباب على المشاركة الفعّالة في صنع القرار والعمل على تحقيق التغيير الإيجابي في المجتمع.

6 Rabitsch, A., Moledo, A., & Lidauer, M. (2023). Inclusive elections? The case of persons with disabilities in the European Union. European Journal of Disability Research, 17(5), 535-553. https://doi.org/10.1080/10220461.2023.2275669

7 International Foundation for Electoral Systems (IFES). (2020). Building an Inclusive Electoral Process: A Guide for Disability Rights Organizations. Retrieved from https://www.ifes.org/sites/default/files/brie-a-guide-for-dro-v6-web.pdf.

8 Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2016). Handbook on the Rights of Persons with Disabilities. Retrieved from https://www.ohchr.org/documents/publications/hrhandbook.pdf.

9 هي مؤسسة لبنانية غير حكومية تعمل في مجال تطوير البيئة المدنية وتحسين جودة الحياة في المدن. تأسست المؤسسة بهدف تعزيز التنمية المستدامة والاهتمام بقضايا البيئة والبنية التحتية العامة في لبنان وهي تعتمد للإشارة إلى تنفيذ المعايير اللبنانية والعالمية.

10 يُعتبر الميغا سنتر نوعًا من مراكز الاقتراع المركزية والمهمة خلال الانتخابات. يتم تجهيز هذا المركز بمرافق وخدمات تسهل عملية التصويت للمواطنين، مثل الكشوف الانتخابية، ومساحات واسعة للانتظار، وأماكن للتحقق من الهوية والتسجيل، ومرافق لتوفير المساعدة والإرشاد للناخبين. يهدف الميغا سنتر إلى تيسير وتسريع العملية الانتخابية وزيادة المشاركة السياسية من خلال توفير بيئة ملائمة.

منتدى البدائل العربي
Arab Forum For Alternatives

منتدى البدائل العربي للدراسات الاجتماعية

بناية وست هاوس 3، ش جان دارك الحمرا، مكاتب أوليف جروف، بيروت، لبنان.

+961 76 386 477 info@afalebanon.org https://www.afalebanon.org/

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي.